

شرح كتاب الحج من عمدة الفقه (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 10

عبدالرحمن البراك

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ايها الاحبة في الله يسر اخوانكم في تسجيلات الراية الاسلامية بالرياض ان يقدموا لكم دروس الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر البراك والتي القيت بجامع ام ابراهيم الذياب - [00:00:04](#) بمدينة الرياض. وذلك في شرح كتاب الحج من كتاب عمدة الاحكام والتي القيت في الخامس من شهر ذي الحجة لعام الف واربعمئة وثلاثة عشرين من الهجرة النبوية. سائلين الله عز وجل - [00:00:26](#) ينفع المسلمين بهذه الدروس وان يجزي الشيخ خير الجزاء والان نترككم مع الشريط الاول قال الامام الموفق الدين ابي محمد عبدالله بن ابي بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله - [00:00:45](#) قال في كتاب الحج والعمرة الله اليك. قال في كتاب العمدة كتاب كتاب الحج والعمرة يجب الحج والعمرة في العمر مرة على المسلم العاقل البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا - [00:01:10](#) الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه هذا كتاب الحج والعمرة من كتاب العمدة موفق الدين ابن قدامة احد شيوخ وكبار العلماء الحنابلة رحمه الله - [00:01:32](#) عالما مجتهدا وله المؤلفات المختلفة المتنوعة المبسطة والمتوسطة والمختصرة فوسعوا كتاب الله في الفقه والمغني يقرأ فيه الى العلماء الترجيح فيما يراه راجحا وله كتاب الكافي وهو متوسط والمقنع ودون ذلك - [00:02:16](#) كتاب العمدة هذا المختصر هذه مؤلفات لان الناس متفاوتون في ملكاتهم وقدرهم فاحسن وافاد رحمه الله وجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا يقول في هذا المختصر باب الحج والعمرة اذا عندك كتاب الحج والعمرة؟ نعم - [00:03:07](#) يجب ان يكون يجب الحج والعمرة. يقول يجب الحج والعمرة على كل مسلم مكلف مستطيع الى الحج سبيلا تضمنت هذه الجملة ذكر شروط وجوب الحج والعمرة المعروفان ولله الحمد - [00:03:46](#) يقول العلماء انه في باللغة القصد معظم من عمره الزيارة والمراد بها في الشرع حج الى بيت الله العتيق وفعل المناسك المشاعر معروفة والعمرة زيارة البيت العتيق للطواف فيه والسعي بين الصفا والمروة - [00:04:23](#) يقول يجب الحج والعمرة على كل مسلم هذا هو الشرط الاول هذه شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة اما الانسان فهو شرط في جميع العبادات لا تصح اي عبادة الا - [00:05:04](#) الا مع الاسلام الاسلام شرق في صحة الصلاة صحة الصيام. وكذلك في صحة الحج والعمرة والاستطاعة شرط لصحة الحج والعمرة وكل يجيبان على كل مسلم نظرا الى انه لا يطالب به الا من كان مسلما. اما الكافر فلا يطالب بالحج وان كان مأمورا به - [00:05:33](#) لكنه لا يصح منه الا ان يسلم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بمعنى انهم يعاقبون على تركها وعلى فعل ما حدث حرم الله عليه. لكنه لكن العبادات لا تصح - [00:06:10](#) فيجب عليهم يدخلوا في الاسلام لتصح منه هذه العبادات على كل مسلم يعني ومسلمة الحج والعمرة واجبان على كل مسلم ومسلمة اما وجوب الحج فهو من ضروريات الدين من المعلوم من دين الاسلام بالضرورة ان الحج فريضة - [00:06:31](#) فريضة العمر مرة ودليل وجوب الحج قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله فرض عليكم الحج فحجوا - [00:07:17](#) وقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى اعاد السؤال الثلاثا قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعت ذروني ما تركتكم فانما هلك

فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم - 00:07:39

فاذا امرتكم بامن فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فدعوه او كما قال صلى الله عليه وسلم واما العمرة

فمختلف فيها فمن اهل العلم من قال بوجوبها - 00:08:02

ومنهم من قال انها ليست واجبة وعلى كل حال فما الحج فانه يمكنه ان يكون متمتعا فيأتي بالحج والعمرة جميعا فيها زيادة اعمال

لان العمرة احرام وطواف وسعي. والحاج يفعل ذلك - 00:08:22

لكن العمرة تكون مستقلة عن الحج وتكون تابعة للحج كعمرة متمتع يعني اذا اذا اهل بالحج بالعمرة متمتعا بغير الحج وكذلك عمرة

القارن تكون مندرجة يحرم بالحج والعمرة جميعا واعمالهما هي اعمال المفرد. الا ان المتمتع كما سيأتي - 00:08:51

الا ان المتمتع يجب عليه اعني القارئ يجب عليه يقول يجب الحج والعمرة في العمر مرة وهذا بالاجماع ان الحج والعمرة لا يجيبان

الا مرة الا من نذر الحج وجب عليه بالنذر هو المتسبب - 00:09:25

فمن نذر حجا او عمرة وجب عليه الوفاء بنذره. لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه يقول على كل مسلم حر آ

عاقل بالغ عاقل اي ليس بمجنون. فالمجنون لا يصح منه الحج - 00:09:52

ولا يجب عليه لا يجب عليه ولا ابالغ كذلك غير البالغ من الصغير الصغير غير المكلف فلا يجب عليه الحج لكن يصح منه اذا حج به

حج به وليه سواء كان مميزا او غير مميز - 00:10:20

صح له حد في حديث ابن عباس في الصحيح ان امرأة قالت رفعت صبيا وقالت للنبي عليه الصلاة والسلام الهذا حج؟ قال نعم ولك

اجر الرجل باولاده او اعمرهم فله اجر على ذلك والحج والعمرة لهم - 00:10:47

لكن لا ينبغي في مثل هذه او السنين مع كثرة الزحام رمضان وفي اه الحاج ينبغي التخفف من الاولاد لان الكبير يلاقي حرجا فاذا

احرم الانسان وادخل اولاده في النسك - 00:11:14

فانه ربما يضطر الى الغاء احرامه. اضطر يدخلهم في النسك لكن المقصود ان الحج يصح من الصغير وان لم يكن واجبا عليه ما

يجب عليه اذا حج بالصغير ثم بلغ فعليه حجة اخرى. حجة الاسلام - 00:11:43

هذه الحجة قبل البلوغ لا تجزي. لا تجزي ان تصح منه ولا تجزي اذا الاسلام شرط شرط للصحة شرط صحة فلا يصح الحج الا من

مسلم. وكذلك العمر والجنود شرط كذلك - 00:12:14

شرط وجوبه صحة فلا يجب ولا يصح من المجرمين والبلوغ شرط وجوب فقط فانه يصح من الصغير وان كان اللي يجب عليه

الشرط الرابع الحرية يعني فلا يجب الحج والعمرة على العبد المملوك لا يجب عليه - 00:12:39

لكنه اذا حج صح منه الحج. اذا الحرية شرط وجوب لا شرط صحة. فيصح الحج من المملوك لكن انه لا يجب عليه فاذا حج وهو

مملوك ثم عتق فعليه حجة اخرى - 00:13:05

ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما المناصبين الحج ثم عدت ثم بلغ فعليه حجته. واياها عبد حج ثم عتق وعليه حجة

اخرى والشرط الاخير وهذا نعم. والشرط الخامس الاستطاعة وهي المذكورة في قوله تعالى - 00:13:25

ولله على الناس حج البيت من استطاع وان استطاع شرط جميع العبادات فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها وجوب

الحج الاستطاعة وفسر العلماء كما جاء في احاديث - 00:13:50

فسر العلماء الاستطاع بالقدرة المالية جاء في حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قيل له ما السبيل؟ قال الزاد والراحة فلا

يجب الحج على على من كان بعيدا - 00:14:13

الا اذا ملك زادا وراحة الملك زياد فلا يجب عليه الحج ماشيا من من الابعاد البعيدة والبلاد البعيدة. اما اذا كان قريبا فان المسجد لا

ليس في حرج ولا مشقة - 00:14:36

قال سبحانه وتعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق من كل طريق عميق بعيد فهذه شروط

الحج نعم الفقير اذا حج تكلف وحج - 00:14:57

او حج به فانه يصح منه ويجزي عنه. بمعنى انه لا يجب عليه ان يحج مرة ثانية فتبين ان هذه الشروط متفاوتة والاسلام شرط صحة كذلك العقل شرط صحة. شرط وجوب وصحة والبلوغ شرط وجوب. والحرية شرط وجوب فقط - [00:15:24](#)

والاستطاعة شرط للوجوب ويصح الحج ويجزي من الفقير. يجزي عنه اما الصغير والعبد فيصح منهما ولا يجزي عن حجة الاسلام كما تقدم لا يجزئ الحديث لا اله نعم اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بالتهما مما يصلح لمثله. يقول اذا - [00:15:54](#)

اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفسر السبيل بانه الزاد والراحلة بالتهما. الراحلة تحتاج الى يعني الى اشياء المسيرة الاولى البعير يحتاج الى رحل الى يعني اشياء للتمكن من السفر على يعني ما يلزم انه يركب على ظهر بعير العاري ما - [00:16:37](#)

ولهذا قال بالتهما الرحل وما يلزمنا من يعني من حبال بالتهما لعل هذا هو المراد بقوله بالتهما وكذلك الزاد يحتاج الى يعني اوعية من كان قديما نزود اكياس من بيها الطعام والقرب بها الماء - [00:17:20](#)

وتغيرت الان الاحوال لذلك الراعي للان هي السيارة والطيارة في الغالب انها تكون مجهزة احتاج الى ايضا يعني ادوات تجد اليها في السفر للطبخ المقصود انه اذا وجد السبيل الزاد والراحة يقول بالتهما - [00:17:58](#)

بما يلزم من الالات والعتاد والادوات للراحلة وللذات هذا معنى قوله. اعدوا الجملة اذا استطاع اليه سبيلا فهو ان يجد زادا وراحلة بالتهما بالتهما مما اسمحوا لمثله بالتهما واذا استطاع الى ذلك سبيلا اخذا من الاية - [00:18:34](#)

ثم فسر السبيل بالزاد والراحة قولوا بالتي بعد مزيد بيان يعني تكون زاد والراحلة بكل ما يلزم يعني الانتفاع بهما واحدة تحتاج الى نعم عما اليه لقضاء دينه ومؤونة نفسي وعياله على الدوام - [00:19:10](#)

ويعتبر يقول فاضلين يعني الزاد والراعي لا بالتهما يشترط ان يكونا فاضلين يعني زائدين مما يحتاج اليه من نفقة على نفسه واولاده وعقضاء دين فاذا كان عليه دين ولا يستطيع - [00:19:53](#)

يعني لا يملك زادا وراحل زائد عن وفاء هذا الدين ما يجب عليه اللي عليه دين ما يجب عليه ما دام انه ما يملك زاد وراحلة زائدة عن الدين الذي عليه - [00:20:16](#)

يعني انسان مثلا عشرة الاف والحج يتطلب ثلاثة الاف او اربعة الاف يقول ما يجب عليك الحج انت ما تملك نفقة زائدة على الدين زائدة عن الدين الذي عليك وكذلك - [00:20:33](#)

يعني نفقة اولاده يرجع اذا قلنا انه ما عنده ما يكفي لاولاده ما ما عنده الا قدر ما ينفقه على اولاده فلو اشترى راحلة واشترى نفقة الحج لا ضيع اولاده نقول لا يجب عليه - [00:20:58](#)

بعضهم يقول على الدوام كما ذكر بعضهم يقول حتى يرجع ما يلزم ان يكون الزاد والراحلة قاضي ليل عما يحتاج اليه من نفقة على نفسه واولاده على الدوام العمدة على الدوام عندي - [00:21:24](#)

العدة العدة على الدوام مولد لا يلزم انه يبيع هذا المحل من اجل احد هذا هو مولد رزقه والزاد الذي يشترط القدرة عليه وما يحتاج اليه من مأكل ومشروب وكسوة - [00:21:46](#)

في ذهابه ورجوعه ويعتبر قدرته على الالات التي يحتاج اليها نوعية كمل ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا. اي نعم. اما يحتاج اليه لنفقة اهله. ايه. والذين تلزمه نفقتهم نفقته نعم - [00:22:14](#)

في مضيه ورجوعه. في مضيه للحج ورجوعه. نعم. مدة الذهاب والرجوع. نعم. لان النفقة متعلقة بحقوق الادميين وهم احوج وحقهم اكل. نعم لان حق الادمي مبني على المشاحة اذهب الى الحج - [00:22:40](#)

الاولاد يدبرون حالهم والاهل ومن لطف الله بعباده لا يكلف الله نفسا الا وسعها. من الحرج ان ان يقال انه يجب عليه الحج ولو ادى ذلك الى ضياع اولاده من النفقة. نعم - [00:22:59](#)

قولوا قد روي وقد روى عبد الله ابن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. ايه. رواه ابو داود. هذا هذا الحديث - [00:23:22](#)

عندما فقد الاولاد واجبة الادبيين نعم وش بعده؟ يقول ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه هو اهله من مسكن وخادم وان

يكون له اذا رجع ويقوم بكفايته من تجارة او صناعة او اجرة عقار على الدوام - [00:23:34](#)

لان ذلك من حقوق الادميين وهو مقدم على حق الله سبحانه. والله هذه الاخيرة يعني نقوله على الدوام هذي جهاز يجب عليه يعتبر ان يكون الزاد الفاضلين عن نحتاج اليه من نفقة اهله واولاده ومن تلزمه نفقتهم - [00:23:57](#)

مدة مضيه للحج حتى يرجع وبعد ذلك يفتح الله عندك شي من يقول نعم الجرح نعم هذا هو المركب والصواب انه انما يعتبر ان يكون الزوج الراعي له فاضلين عما يحتاج اليه من نفقة اهله واولاده ومن تلزمه نفقتهم حتى يرجع - [00:24:24](#)

هذا هو المعتمد بعده مئة ومئتين ومليون اذا كان الحج نقول يجب عليه الحج ثلاثة الاف يقضي بها شيئا يجمع بهم يجمع الثلاث يحط عليهن ثلاث وثلاث وعشر الين يتجمع ويسدد - [00:25:02](#)

الحمد لله. هذا شرط للوجوب لوجوب الحج. لكن اذا كان اهل الدين ما عندهم مانع يحج واصل حجهم وجوبا فلنقول يجب عليه الحج نقول لا ما يجب على الحج ما دام عليه دين - [00:25:25](#)

وازداد الراحلة لا يخرجان يعني لا يفظنان عن وفاء الدين الذي عليك نعم اذا كان قايم بسداد الاقساط الحمد لله لكن هذي اذا حج يعطل الاقساط نعم. ويعتبر للمرأة وجود محرما وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب - [00:25:45](#)

يقول ويعتبر لوجوب الحج على المرء هذا شرط خاص يختص بالمرأة. الشروط الاولى عامة الرجل يختص بالموت يعتبر في وجوب الحج يعتبر في وجوب الحج يعني يلزم او يشترط لوجوب العدل على المرأة وجود محرم - [00:26:16](#)

ان يوجد محرم يحج بها او يحج معها عليه الصلاة والسلام لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم ولما خطب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:43](#)

لذلك قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام اني اكتب في غزوة كذا وكذا. وان امرأتي انطلقت حاجة المكتوب مع الغزو وقال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امرأتك وجود محرما قالوا وهو زوجها - [00:26:59](#)

الزوج محرم للمرأة بمعنى انه ان وجوده اذا بذل نفسه موجبا لوجوب الحج اذا الزوج يعني تبرعوا لا مانع ان يحج بزوجه الحمد لله وجب عليه الحج يقول وهو زوجها او من تحرم عليه - [00:27:22](#)

من تحرم عليه على التأبيد من لا تحرم عنه هو الاجنبي اجنبي منها ابن عم هذا اجنبي من تحرم عليه على التأبيد وهو ابنها ابوها ابوها وابنها واخوها وابن اخيها - [00:27:52](#)

وابن اختها وعمها وخالها هؤلاء المحارم عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر من تحرم عليه على التأبيد احتراز ممن تحرم عليه تحريما مؤقتا الزوجة او عمة الزوجة وخال الزوجة وبنات اخيها وبنات اختها هؤلاء محرمات على الرجل تحريما مؤقتا - [00:28:17](#)

ولهذا قال الفقهاء من تحرم عليه على التأبيد اي دواما تحريم دائما بنسب كالمذكورات التي ذكرتوني في نسب عليه بنسب وامي وبنتي واخوتي وعمتي وخالاتي وبنات اخي وبنات اختي في نسب هؤلاء محرمات بالنسب سبع - [00:28:42](#)

او بسبب مباح وهو الرضاع. يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب. سبع ايضا الام من الرضاعة والبنات والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت كلهن محرمات في نسب او سبب مباح كالفضاء - [00:29:09](#)

وكالمصاهرة ايضا سبب مباح. مثل زوجة الاب وام الزوجة وبنات الزوجة التي بها. و الابن هؤلاء محرمات بالنسب بسبب المصاهرة والمصاهرة وهذا معنى قول الفقهاء هو ما تحرم عليه على التأبيد - [00:29:32](#)

بنسب او سبب مباح قولهم مباح كنا يتناول الرضاعة والمصاهرة. وربما حرمت المرأة بسبب غير مباح كالوطء بشبهة لو وطع رجل امرأة بشبهة حرمت عليه امها وبناتها وكذا موضوع تلعب بالشبهة - [00:29:55](#)

على الابل وموطوءة الابل تحرم على ابنيها الموطوءة بشبهة هذه وين كانت تعرض عليها لكن لا تثبت المحرمية لان الوطن للشرع لا يقال له مباح والاصل انه حرام لكنه لكن - [00:30:34](#)

يعني يسقط الائم للخطأ لانه من نوع الخطأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا فلا تثبت المحرمية ولهذا قال العلماء بنسب ان تعرضوا عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح - [00:30:59](#)

السبب المباح كالرضاع وكالمصارة ما تقدم واما السبب الموضع المحرم اذا كان غير مباح لا لا تثبت فيه كتحريم الملاعنة على الملعان هي محرمة عليه على التأبید لكن بسبب ليس بمباح - [00:31:26](#)

القذف اللعان محرمة عليه على التأبید ولا يكون محرما له اعد ويعتبر ويعتبر للمرأة وجود محرما وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبید بنسب او سبب مباح نعم فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمره - [00:32:00](#)

من فرط وسوى وهو قادر على الحج ثم مات اخرج من رأس المال مثل ما يخرج الدين اخرج من رأس ما له او من رأس التركة ما يحج به عنه - [00:32:35](#)

نفقة حجة وعمره لان الحجر عمرة دين ودين الله احق بالوفاء هذا احد وقيل انه لا يخرج عنه ذلك الا ان يوصي به. فاذا لم يوصي به لم يخرج عنه بانه مفرط متهاون والعياذ بالله - [00:32:58](#)

لكن يمكن ينظر اذا كان يعني عازم على الحج ومنيب للحج ولكنه سوف وتراخي فانه يخرج عنه لانه لكن اما من عرف من حالها انه لا ينوي الحج ولا يريد ان الحج - [00:33:25](#)

بل اشبه عندي انه لا يحج عنه لانه متعمد للترك والحج عنه لا يخلصه من اثم ذلك والله اعلم نعم ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح من - [00:33:48](#)

المستطيع والمراتب غير محرم ويجزئهما. هذه احترازا للشروط رجع للشروط الاولى لا يصح الحج من كافر كما تقدم فجرت الاسلام شرط لصحة الحج فلا يصح من كافر ولا من مجنون كذلك. لا يصح ولا يجب - [00:34:14](#)

ويصح من الصغير والعبد ولا يجزئ عنهما يصح منهما ولا يجزي عنهما بل يجب عليهما اذا بلغ الصغير وعق العبد وجب عليه حجة الاسلام ولا يجب على غير المستطيع لكنه يصح منه ويجزي - [00:34:43](#)

الفقير كما تقدم ذكر هذه المعاني يصح الحج من غير المستطيع اذا حج تكلف وحج او حج به محسن عليه حج به فانه يصح حجه ويجزي عنه لا يجب عليه ان يحج مرة اخرى. نعم - [00:35:15](#)

اعد الجملة هذي نعم ولا يصح الحج من كافر ولو لفلا يصح ما عندكم الاصل انه تفريع يجب الحج على كل مسلم فلا يصح نعم نعم ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح من غير - [00:35:36](#)

المستطيع والمرأة بغير محرم ويجزئهما وكذلك المرأة اذا حجت بغير محرم يعني متساهلة كما يحدث من كثير من النساء تعجب بلا محرم يصير معها حرص متهاون بالمحرم فانه يصح حجها ويجزئها - [00:36:11](#)

وان ائمت بسفرها بلا محرم. بسفرها بلا محرم وهذا الشرط شرط المحرم هذا لمن لمن تحتاج في حجها وعمرتها الى سفر اما اذا كانت من مكة فارجو ان هذا الشرط لا يعتبر - [00:36:36](#)

كانت قريبة ولا يلزم لحجها سفر. ما يلزم لحجها سفر وانما يعتبر المحرم يعتبر وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المراد. اذا كانت اذا كان حجها تحتاج فيه الى سفر - [00:37:05](#)

لانه لا يحل لها ان تسافر الا مع ذي محرم نعم ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره ونفله قبل حجة الاسلام. وقع حج فرض عن نفسي دون غيره - [00:37:27](#)

من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او حج عن نذر نذر ان يحج نذر ان يحج فحج واراد الوفاء بالنذر ولم يكن حجي عن نفسه وقع ذلك الحج عن حجة الاسلام - [00:37:49](#)

يعني هو حج عن غيره نوى ان يحج عن فلان او نوى ان يحج النذر. حج النذر فانه يقع على الحجة هذا قول كثير من اهل العلم الحج في الاسلام - [00:38:10](#)

ومن ادلتهم في بداية حديث وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال عجزت عن نفسك؟ قال لا - [00:38:25](#)

قال حج عن نفسك ثم حج عن شكره. فامروا بان يحج عن نفسه بان يمضي في ولم يأمرؤا بالاستئناف بان يستأنف الاحرام. بل اذن

له امره ان يمضي ويجعل حجه - [00:38:40](#)

ويدعو الحج عن نفسه ولم يأمره بالاستئناف فاستدل به الفقهاء على ان هذا يقتضي ان يقع الحج عن نفسه ومن اهل العلم ما نقول بل انه يقع عن المنوب عنه. لان الاعمال انما الاعمال بالنيات - [00:38:59](#)

هذا ما نوى ما نوى ان يحج عن نفسه نوى ان يحج عن المنوب عنه وكذلك اذا واراد النذر الامر محتمل ان تقع هذه الحج عن نفسه عن النذر او تقع الحجة الاسلام - [00:39:19](#)

لكن المعاشور هو ما ذكره المصنف هذا هو المشهور والله اعلم الصواب وعلى كل حال فلا ينبغي لاحد ان يحج يعني ابتداء ابتداء نقول ليس لاحد ان يحج عن نفسه - [00:39:41](#)

عن احد وهو لم يحج عن نفسه هناك مسائل يعني يختلف فيها اهل العلم وتختلف فيها اجتهاداتهم نعم باب المواقيت وميقات عندك العمدة اقرأ المسألة الأخيرة الأخيرة. نعم. ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره او عن نفعه او او او ايش؟ او عن نفعه - [00:39:59](#)

نفعه نفعه يعني نوى النافلة. نوى التنفل وما حج عن نفسه نعم اجي وفعلوا قبل حجة الاسلام وقع حجه على فرض نفسه دون غيره لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. فقال هل حججت قط؟ قال لا - [00:40:32](#) قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه احمد وابو داود هذا اللفظ تصريح اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شرك في اللفظ الآخر حجة عن نفسك - [00:41:01](#)

ثم حج عن شبرا والمعنى واحد. نعم. ولانه حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا يقول مسألة فان احرم تطوعا او عن حجة من او عن حجة مندورة وعليه حجة الاسلام - [00:41:15](#)

وقع عن حجة الاسلام لانه احرم بالحج وعليه فرض فوجب ان يقع عن فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كالمطلق المطلق نعم يعني يريد من اعظم مطلقا ولم ينم شيئا - [00:41:38](#)

من احرم ولبي بالحج مطلقا ولم ينم شيئا فانه ينصرف الى الفرط انتهى الفصل كان مستتيب عن احد واخذ مال نعم؟ تكلم يحج عن نفسه واخذ مال ليحج عن شخص يرد - [00:42:00](#)

هذا على هذا المذهب. نعم. يرد بال لاهله يعني يحج بالمال واذا عاد يرد اقول اذا قدر انه حج بالمال اذا كان قبل قبل ان يتصرف يرد المال من اول واحد - [00:42:22](#)

الله اعلم ارجو انه لا شيء عليهم لكنهم نعم نعم اقول اه اذا احرموا ثم رفضوا الاحرام او يعني صار عليهم حرج ومشقة ارجو انه لا شيء عليهم لانهم غير مكلفين - [00:42:41](#)

غير مكلفين باب المواقيت وميقات اهل المدينة ذو الحليفة والشام ومصر والمغرب والجحفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يللمم ولنجد قرن وللمشرق ذات عرق فهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها - [00:43:03](#)

ومن منزل ومن منزله دون دون الميقات فميقاته في موضعه حتى اهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل ومن لم ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو اقربها اليه ولا يجوز - [00:43:34](#)

من اراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح الا لقتال مباح او حاجة تكرر كالحطاب ونحوه كالحطاب ونحوه ثم ان اراد النسك احرم من موضعه وان تجاوزه غير محرم رجع الى الميقات فاحرم منه - [00:44:01](#)

فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع. والافضل الا يحرم قبل الميقات. فان فعل فهو فان فعل فهو محرم والاشهر واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر وعشر من ذي الحجة - [00:44:30](#)

المواقيت المواقيت الاحرام وهي الامكنة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام منها الحج او العمرة كما قال ابن عباس رضي الله عنه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذي و لاهل الشام الجحر - [00:44:59](#)

الحديث فهذه الامكنة الاربعة او الخمسة ذو الحليفة ذو الجحفة المنازل ويللمم عادي المواقيت خمسة اربعة وقتها النبي صلى الله

عليه وسلم بالاتفاق عرقلة انه وقتها الرسول وقيل وقتها عمر - [00:45:24](#)

المدينة ذي الحليف هذي ميقاتهم وهو ابيار علي وهو قريب ولاهل الشام ومصر الجحفة موضع قريب من رابط وهي بلدة قد صارت خرابا ثم صار الناس يحرمون من رايغ الان - [00:45:49](#)

اهل نجد ومن في ناحيتهم هو قرن المنازل وهو الذي يعرف بالسييل ما الذي ينزل من طريق الهدى؟ يحرم مما يسمونه وادي محرم والذي ينزل من الطريق الاصيل القديمة يحرم من - [00:46:09](#)

ما يسمى بالسييل وهو قرن المنازل ولاهل اليمن يللم معروف يسمونه الان السعدية وذات عرق محاذية لقرن المنازل يعني من الشمال وليس عليها طريق الان طريق مسلوكة ومعروفة لا لكن كان حاج العراق - [00:46:27](#)

ومثل جمال نجد كانوا يمرون بها بداية عرض لها اسم عندهم في هذه المواقيت ومن كان دون ذلك هذه المواقيت لاهلها لاهل تلك البلاد ولمن مر عليها من غيرهم كما جاء في حديث ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن - [00:47:00](#)

يقول المؤلف ومن كان دون منزله كان دون الميقات فانه يهل من موضعه. يحرم من المكان اللي هو فيه الشرايع حمو من الشرائع اهل الزين يحرمون من الزينة من جدة. من كان دون هذه المواقيت فانه يحرم من مكانه. لقوله عليه الصلاة والسلام ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:47:28](#)

حتى اهل مكة من مكة. اهل مكة يعلمون للحج من مكة لكن يحرمون للعمرة من اجل الحلم بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ارادت عائشة العمرة امر اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم ولم يقل لها - [00:47:50](#)

لا احرمي من موضعك من هذا المكان لا مع حاجتهم الى السرعة لانهم بصدد الرحيل والسفر فامر اخاها عبد عماد ان يذهب بها الى التنعيم وهو ادنى الحلم. فلها قال العلماء ان - [00:48:08](#)

المكي يحرم من العمرة من الحل من اجل الحل واما الحج فانه يحرم من الحرم من مكة هذه هي المواقيت المكانية مواقيت الحج والعمرة المكانية يقول يجب على كل من كان قاصدا لمكة الا يتجاوز هذه المواضع الا محرما. كل قاصد لتجارة او - [00:48:25](#)

سيارة او لاي غرض لا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما. ولا يتجاوز هذه الميقات المواقيت الا قال استثناء منها من حكم وجوب الاحرام على كل من كان لمكة او كان مريدا للدخول الى مكة - [00:48:49](#)

قال الا من دخله لقتال او كان يعني من ذوي الحاجة المتكررة كالحطاب نحو صاحب اه السيارة التاكسي اللي رايح جاي سيارة الاجرة فانه لا يجب عليها ان يحييوا واستدلوا لذلك بان الرسول عليه الصلاة والسلام عام الفرع دخل مكة وعلى رأس المظهر لم يحرمه - [00:49:13](#)

هذا هو المذهب المعروف عند الحنابلة انه يجب الاحرام على كل من اراد دخول مكة. وقيل لا يجب الاحرام من هذه المواقيت لا يجب الا على من اراد الحج او العمرة - [00:49:40](#)

فمن جاء مريدا للحج والعمرة فلا يتجاوز هذه المواقيت الا محرما اما من جاء لزيارة او تجارة او لطلب علم ما جاني مهمة لعمل فانه لا يجب عليه الاحرام على هذا والله اعلم هو الصواب وهو الصحيح لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة هن لهن ولمن اتى عليهن من - [00:49:58](#)

بغير الين ممن اراد الحج او العمرة اما من لم يرد حجرا ولا عمرة فلا حرج عليه ان يدخل مكة ويتجاوز هذه المواقيت وبدون يقول فمن تجاوز الميقات وجب عليه ان يرجع - [00:50:29](#)

ويحرم منه ولا شيء عليه فان احرم من موضعه تجاوز الميقات واحرم من موضعه فعليه دم لانه بترك الميقات ولا ينفعه الرجوع انتهى ما دام احرم دخل في النسخ حصل - [00:50:49](#)

ترك الواجب وهو الاحرام من الميقات لم يحرم من الميقات. فلا تنفعه العودة لا يعود عليه دم قول ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا او نسيه فليهرق دماء - [00:51:07](#)

وله ان يحرم من من قبل الميقات قال العلماء انه يكره يكره للحاج والمعتمر ان يحرم ويبيي قبل ان يصل الميقات سنة الرسول

لكن يصح ينعتقد ويصير بهذا محرما - 00:51:22

ينعتقد نسكه ويصير محرما. فلو احرم الانسان في الرياض لبيك عمرة لبيك يعني يريد الدخول في العبادة صار محررم وحرمت عليه محظورات الاحرام ووجب عليه ان يمضي لمكة ليقضي هذه العمرة - 00:51:42

لكن الذي ينبغي ان لا يحرم ولا يدخل في النسك الا في الميقات هذه مواقيت مكانية. فلما ذكر المؤلف رحمه الله المواقيت المكانية اشار الى الميقات الزماني وهي عشر الحج - 00:52:00

قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال الله تعالى الحج اشهر معلومات جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر وغيره ان ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة - 00:52:17

وعجر من ذي الحجة ما معنى انها اشهر الحج؟ معناها انها الاشهر التي يمكن الاحرام فيها بالحج لا يمكن للانسان ان يحرم بالعدل من اول شوال من يوم العيد يحرم بالحج مفردا او يحرم بالحج قارنا - 00:52:35

او يحرم بالحج يعني يحرم بالعمرة متمتعا بهيئ الحج وهذا يمتد الى ليلة النحر فمن طلع علي فجر يوم النحر انتهى ولا يمكن ان يحرم بحج تعذر عليه الاحرام للحج. انتهى وقت الاحرام بالحج - 00:52:56

انتهى وقت فرض الحج وهو الشروع فيه وايجابته على النفس قال قال الله تعالى الحج رسول معلومات فمن فرض فيهن الحج يعني من فرض على نفسه الحج بالشروع فيه. لان الحج والعمرة يجب ان بالشروع. حتى ولو كان الانسان قد حج - 00:53:21

فمن احرم بحج وعمرة وجب عليه. ووجب عليه المضي فيهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اتموا امر بالاتمام فمن كان فمن شرع في الحج متطوعا وجب عليه المضي فيه. او اعظم بالعمرة متطوعا - 00:53:44

وجب عليه المضي فيها حتى يفرغ منها فبين المؤلف في هذا الباب مواقيت الحج والعمرة المكانية والزمانية. اما العمرة فليس له وقت اي وقت يمكن للانسان ان يعتمر العمرة ليس لها مواقيت - 00:54:08

يعني كل السنة ميقات للعمر يحرم الانسان ان يحرم وصبر ربيع في رجب وشعبان وفي رمضان وفي شوال وفي ذي القعدة وصلى الله وسلم منع اذا منع ان كان قد اشترط خلاص يرجع يلبس ويرجع - 00:54:32

وان كان لم يشترط ومنع فعليه دم يذبح هدي ويحلق رأسه ليتحلل نعم قل يقول السائل هل يجوز للاب ان ينوي بحجة صبيه عن احد غيره لا يجوز نعم. احسن الله اليك - 00:54:56

يقول هل الان فيه حج قران نعم هل الان في حج قران؟ نعم بالحج والعمرة جميعا من الميقات يقول لبيك حجا وعمرة او لبيك عمرة وحجة عليه سوق الهدي صلى الله عليه ما يلزم - 00:55:30

ما يلزم سوق الهدي. نعم استاذ ما حكم الاستدانة ادارة المال لاداء فريضة الحج. ما ادري ايش استدانة؟ نعم. ما يجب عليه ان يستدين. يا اخي اذا كان عنده مورد رزق. وصار - 00:55:51

عند الحج ما تيسر ما عنده سبولة وتسلف فلا بأس يجوز لكن ما نقول يجب عليه ان يتسلف نعم يقول احسن الله اليك جماعة ذهبوا للحج في العام الماضي وفي اليوم الثاني للتشريق وبعد الغروب - 00:56:06

في حدود الساعة الحادية عشر ليلا خرجوا من منى الى الحرم وطافوا طافوا الوداع ثم خرجوا من مكة هل عليهم شيء بتعجلهم مع دخول الليل عليهم مع العلم انهم فعلوا ذلك جهلا - 00:56:27

ايش فعل ذلك جهلا ايش يقول هو؟ مرة ثانية يقول احسن الله اليك في اليوم الثاني من ايام التشريق اليوم الثاني من ايام التشريق نعم. وبعد الغروب في اليوم الثاني. نعم. ايه - 00:56:44

في حدود الساعة الحادية عشر ليلا. نعم. خرجوا من منى الى الحرم وطاف وطواف الوداع. ثم خرجوا من مكة فهل عليهم شيء بتعجلهم مع دخول الليل عليهم مع العلم انهم فعلوا ذلك جهلا - 00:57:00

الله اعلم اذا كان قد عزموا على الحج على التعجل لكن لظروف تأخر فلا شيء عليه واذا كانوا لا ما طرا عليهم التعجل الا في الليل الا في فعلى قاعدة اهل العلم عليهم دم لانه وجب عليهم المبيت والرمي من الغد - 00:57:16

لأنهم لم يتعجلوا في اليومين الأولين بل تأخروا فإذا كانوا لا قد ازمعوا السفر وجزموا إلا أنهم بأسباب أو باخرى أو بتساهل لم يخرجوا إلا في الساعة الحادية عشر ولا هم كان مقرر عندهم أنهم مسافرون - [00:57:47](#)

ان شاء الله نعم يقول السائل المحاذاة للميقات كيف تكون نريد ان نتصور ذلك لان بعضهم يقول بخط مستقيم. والبعض يقول بالاستدارة اي المحاذاة بالاستدارة المحاذاة معروفة والميقات يعني مساحته - [00:58:16](#)

ومسافته يعني امتار تحتاجوا الى خط مستقيم يمكن الميقات يمكن انه يتسع يمكن ما ادري بالظبط يمكن مئتين متر يمكن اه اكثر يكون عريض فمعداته بحسبه موضع اجتهاد ومن خشي يعني من الاشتباه المحاذاة يحرم قبل ذلك - [00:58:53](#)

مثل من يركب الطائرة ويقصد ليفوته الميقات يحرم ولو قبل يستريح. نعم من حج ثم ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام ثم تاب. هم. هل يجب عليه اعادة الحج؟ انه لا يجب عليه. نعم - [00:59:32](#)

يقول من ذهب الى جدة بقصد العمرة ثم مكث ليلال ثم احرم منها وادى عمرته في مكة على قاعدة العلماء عليه دم لانه لم يحرم من الميقات. لان الواجب ان يحرم من الميقات لانه مر بالميقات وهو عازم على انه - [00:59:51](#)

نعم يقول السائل اذا حججت وكيل لشخص شخص مفرد واعتمرت واعتمرت لنفسك قبل الحج فهل هذا عمل صحيح ام ام ماذا؟ يقول اهل العلم يجوز ان تكون يجوز ان يجعل المتمتع عمرته عن عن نفسه او عن شخص اخر هو الحج عن كذلك عن اخر - [01:00:14](#)

هذا يقول العلماء انه يجوز لان المتمتع يأتي بعمرة وبحجة يعني مستقلتين العمر مستقلة عن الحج والعاج مستقل فاذا نوى بالعمرة جعل العمرة لنفسه والحج عن الاخر او جعل العمرة عن اخر وحج عن نفسه فانه يصح - [01:00:46](#)

كل لان العمرة مستقلة عن الحج نعم يقول اذا لم يرى اذا لم يرى احد هلال ذو الحجة فهل يتم الشهر ثلاثين يوما ام تتبع تقويم ام القرآن؟ لا لا لا اذا لم يرى الهلال يكون ثلاثين يوم - [01:01:14](#)

وان كان لم يرى البارحة ولم يثبت عند المسؤولين عند المجلس الاعلى للقضاء فالليلة واحد خلاص وعندي ان انه حري ان يعلن عنه الليلة اما عاد على اساس ان يوم الاحد واحد - [01:01:33](#)

اعلنوا يوم واحد ايه ما شاء الله هذا خبر استفدناه من خلاص الحمد لله يعني صارت الحجة بالاثنتين يعني الوقفة بعرفة يوم الاثنين والعيد يوم الثلاثاء الزين سبحان الله لو تراعيتم بالهلال اليوم المغرب يمكن تشوفونه - [01:01:52](#)

يصبح ثاني الليل لكن ما ادري وش ذا الناس ما لو ترايتوها يعني على الاقل لانه اذا كان ثاني فمن شأنه انه يرى بعض الناس الرؤية متيسرة نعم يقول السائل نويت الحج - [01:02:23](#)

وجاءتني حجة عن غيري وحججت قبل ذلك اربع حجات هل احج عنه وما ثواب من حج عن غيره يقول نويت الحج. يعني نعم ناوي الحج عني عن شخص نعم وقد عجزت كما يقول ناوي عن نفسه يا شيخ ثم جاءتته حجة عن غيره. شو يقول؟ يقول نويت الحج وجاءتني حجة عن غيري - [01:02:51](#)

نعم. نعم. وحججت قبل ذلك اربع حجات. نعم. هل احج عنه؟ وما ثوابه من حج عن غيره ان كنت قد نويت الحج واخذت هذا المال يعني لنفقتك ما اخذته من اجل آآ - [01:03:23](#)

طمع لكن تريد الاحسان الى ذلك الميت واخذت النفقة. ما تريد ان تجعل الحج طريق للتكسب حج عنه وجزاك الله خير وليس للحج عن الغير ثواب معلوم. ما جاء تقديره - [01:03:47](#)

احسان نوع من الاحسان وكما للاحسان ان تعدي عن نفسك عن غيرك متبرعا لكن لا بأس اذا اخذ الانسان شئ يستعين به لكن الذي لا ينبغي ان ان تكون هناك - [01:04:08](#)

يعني يعني يريد الحج او يحج من اجل ان يأخذ المال يبحث عن الحجة يعني عن من يعطي مالا اكثر ومراد هذا المال المراد المال حج لياخذ ما اخذ من اجل ان يحج - [01:04:28](#)

لا مقصوده الدنيا نعم يقول السائل هل هناك نص صحيح في فضل صيام ايام العشر كلها لا نحتاج الى نص صحيح يكفيني حديث ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني ايام - [01:04:51](#)

ما من عمل قراءة ذكر صلاة نوافل آآ صدقة صيغ الصيام من جملة العمل الصالح. ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر - [01:05:17](#)

هذا يكفيننا في فضل صيامهن وكل من يقول انه ان صيامهن بدعة. لانه لان الرسول لم يصومها ولم يكن يصوم هذا غلط الرسول قد يترك الشيء لاجل آآ لئلا يفرض ولئلا يجرح امته - [01:05:36](#)

والحمد لله رب العالمين معنى ورد ان الرسول عليه الصلاة والسلام ورد في حديث اخر انه يصومها نعم يقول السائل المرأة ان ذهبت مع محرّمها الى مكة ثم رجع وعندما انتهى الحج جاء بها الى بلاده - [01:06:06](#)

هل عليها اثم بتركها المحرم لا اله الا هو عليه اثم. لماذا يذهب بها ويتركها لماذا يذهب فيها ويتركها نعم يقول من سافر للحج بالطائرة فانهم يعلنون عن قرب الميقات واحيانا ينسون - [01:06:29](#)

هل يجوز له ان ينوي قبل وصوله للميقات؟ نعم الجواب تقدم الجواب انه يجوز له بل ينبغي له. ينبغي لك لمن سافر بالطائرة ان يبادر ويحرم ولو قبل الميقات حتى لا يفوتك - [01:06:58](#)

نعم يقول الذي يسر الله له العمرة في رمضان الماضي ويرغب الحج فاي انواع النسك افضل له لكن مع الزحام والمساء معنى الافراد يعني ما لا نقول له افضل نقول له ارفق به - [01:07:15](#)

نعم او القران اعمالهما واحدة ما بينهم فوق. نعم الا ان نقارن عليه هدي كالمتمتع. نعم يقول اذا اردت ان احج عن غيري ودفع لي مبلغ يزيد عن تكاليف الحج - [01:07:41](#)

لي التصرف فيه ام اصرفه عن الشخص الذي حججت عنه لان الذي اعطاك المال لكع نعم يقول السائل اراد رجل كبير صحيح ان يحج ان يحجج عن نفسه فجعل مبلغ مالي لمن يحج عنه. ايش؟ فجعل مبلغ مالي لمن يحج عنه. وهذا نافلة. فهل في ذلك شيء - [01:08:02](#)

نعم ليس له ان يستنيب. ما دام قادر يحج بنفسه لا يجوز لا يجوز للقادر ان يستنيب من يحج عنه تطوعا فليحج بنفسه يتصدق يتصدق من المشتبهات نعم يقول هل يجزئ الحج بالمال الحرام او السلف - [01:08:30](#)

السلف لا باس كما تقدم انه لا يجب عليه ان يتسلف واذا كنت اذا صار عنده رغبة وتتزلف من صديق وهو قادر على الوفاة في المستقبل ان شاء الله هذي امور - [01:08:58](#)

يجري بها العادة لانسان قريب او صديق يمن عليه بعد الحج او ما شاء الله يعني قادر على ان يقضيها الحج بالمال الحرام يا شيخ. حجه صحيح. ولكنه عليه اثم - [01:09:18](#)

المال يجب عليه ان يتخلص منه خلص من من المال اما الحج فهو صحيح ومجزئ صحيح ومجزئ. لان النفقة والمال ليست من اركان الحج من وسائل الحج النفقة من وسائل الحج - [01:09:49](#)

والا مناسك الحج طواف وسعي ووقوف ورمي الجمار هذه اعمال الحج هذا مما ينقص الثواب. ولا يكون الحج مع ذلك مبرورا. ما يكون الحج مبرور والخالص يعني من المخالفات من ترك واجبات او فعل محرمات - [01:10:07](#)

نعم يقول هل تعد عائشة رضي الله عنها من اهل مكة؟ حيث امر رسول الله ما هي من اهل مكة لكن حكمها ما دامت في مكة هل من قدم الى مكة وصار حلالا فحكمه حكم اهل مكة؟ الصحابة لما جاءوا وتحللوا من العمرة - [01:10:40](#)

وجاء يوم التروية احرم من اين منين كلهم اعراب من مكة يشملهم قول الرسول حتى اهل مكة من مكة هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن. هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن. افرض هي ما هي من اهل مكة. لكن - [01:11:02](#)

اهل العمرة هي ميقات اهل اخر سؤال انت يقول من كان يطوف ثم صلوا على الميت هل يصلي على الميت؟ يصلي على الميت ويواصل من المكان الذي توقف فيه نعم. احسن الله اليك - [01:11:22](#)

بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاحرام من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل - [01:11:44](#)

يتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في ازار ورداء ابيضين نظيفين. ثم يصلي ركعتين ويحرم عقبه عقبهما ويحرم عقبهما. وهو ان ينوي عقبه رقيبهما للدلالة على القرب يعني تقليل للمدة لانه يقول بعدهما مباشرة - [01:12:13](#)

الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه يقول المؤلف باب الاحرام يعني هذا باب بيان صفة الاحرام وحكم الاحرام وما يستحب قبله وبعده اصل معنى الاحرام والدخول في التحريم. في اللغة العربية - [01:13:15](#)

الدخول في الشيء عن جد اذا دخل في نجد وادهم دخل في وابد دخل في وقت البرد دخلت الحرم اخرى واحرم دخل في ما يوجب عليه تحريما بالصلاة احمد بساط فهم ما معناه؟ معنى انه - [01:13:51](#)

شرع في الصلاة والشروع في الصلاة يوجب تحريما. تحريم اشياء الصلاة كذلك الاحرام بالحج والعمرة المراد بالشروع فيهما. والشروع فيهما يحرم على المكلف امورا لم تكن عليه حراما من قبل. وهي محظورات الاحرام. محظورات الاحرام - [01:14:26](#)

بالصلاة ويقال احرم ذي الحج او احرم بالعمرة لان الشروع في الصلاة يوجب كما قال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يقول يستحب يستحب لمن اراد الاحرام. يعني لمن اراد الشروع في الحج او العمرة - [01:14:57](#)

يستحب له يعني ينبغي له ويحصل منه ان يغتسل ويتنظف الكويت طيب ويتجرد من المخيط. كذا عنده نعم ويتجرد على المخيط ويتجرد على الماء يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل - [01:15:30](#)

في تنبيه على ان المحرم يستحب له الاغتسال قبل لانه ورد النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس لما ولدت امرها ولدت بذي الحليفة وارسلت الى النبي عليه الصلاة والسلام فامرها ان تستذكر بثوب وتغتسل وامر عائشة رضي الله عنها لما ارادت الاهلال - [01:16:09](#)

للحج ادخاله على العمرة وادخاله على العمرة ان تختزل كذلك والاغتسال للاحرام والتنظف تبعه يتنظف يعني بازالة العدران وازالة الشعور اذا احتاج الى ذلك من الامور المختصة بالاحرام ازالة الشعور كانت في الابط حلق العانة وقص الشعر هذه ليست - [01:16:43](#)

من من احكام الاحرام. بل هذه تفعل اذا كان هناك داعي وحاجب يفعلها المحرم وغير المحرم يعني يفعلها من اراد الاحرام ومن لم يرد هذه امور مطلوبة يا اخي اذا - [01:17:31](#)

كان يعني يحتاج الى ذلك فينبغي له ان يتوظف ويزيل ما يحتاج الى ازالته من السموم يقول ويتطيب لانه عليه الصلاة والسلام ثبت انه وطيب لاحرامه. لاحرامه قبل ان يحرمه - [01:17:53](#)

كما جاء في حديث عائشة في الصحيحين قالت رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطيب الطيب طيبت لاحرامه قبل ان يحرم ولحيني قبل ان يطوف بالبيت - [01:18:15](#)

يعني بعد التحلل الاول هذه كلها امور مستحبة ولو احرم الانسان بدون شيء من ذلك صح يقول ويتجرد ايضا عبد الوهاب يتجرد من المخيط ايش المخيط؟ المخيط يريدون به الفقهاء يعني الثياب المعتادة التي - [01:18:32](#)

وصل على قدر البدن او على قدر عضو من اعضائه كالقميص والفنيلة والسراويل القفاز والجبة وما اشبه يعني كما سيأتي يستحب لمن اراد الاعراب ان يتجرد مجرد منها مجرد منى بمعنى انه يخلعها ويلبس ازار وليدا. يتجر بازار - [01:18:59](#)

ويلتحق برداءه فيحرم في ازار الولد في ازار ورداء وكذلك مجرد عن اه الخفاف هذي مثله خفاف الكنادر خصوصا الطويلة التي تستر الكعبين ولد ونعليه هذا كله استعداد للاحرام الان ما وصلنا الاحرام ما بعد احرام - [01:19:30](#)

يعني الانسان اغتسل وتنظف ولبس الازار والرداء تجرد عن الثياب الى الان لم يحج اذا تهيأ على الاستعداد الان ينوي الدخول في في النسك ويعلن ذلك بقوله لبيك اللهم لبيك - [01:20:06](#)

والفكاهة يقولون اذا اراد الانسان الاحرام ينوي يقول له اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي هذا لا يحتاج اليه لانه لم يرد يقول لبيك اللهم لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك حجا وعمرة او - [01:20:32](#)

اذا اذا نوى الدخول في العبادة ولبى خلاص احرم الان احرم عليه الطيب وحرم عليه الان لبس الثياب. حرام عليه تغطية الرأس هذا بالنسبة للرجل وحرم وحرم كذلك الرجل والمرأة كما - [01:20:55](#)

الان دخل في النسك بالنية مع التلبية مثل ما انني وقف للصلاة ثم قال الله اكبر نوى الدخول في الصلاة وكبر فاذا كبر انعقدت الصلاة انعقدت صلاته. وهكذا من يريد الاحسان بالحج والعمرة اذا نوى ولبى انعقد - [01:21:20](#)

النسك ودخلت النسك بعض اهل العلم يرى ان التلبية هذه شرط يعني لا لا يكون محرما حتى يعلن ذلك ويلبي ينبغي للانسان ان ينتهي. يتنبه لذلك ولا يكتفي انه بس لبس الازار والردا وبس يمشي. لا يعلن يعني خلاص - [01:21:47](#)

يقول ثم يصلي قبل الاحرام ايضا ثم يصلي ركعتين بعد ما يستعد هذا الاستعداد يصلي ركعتين ويسميها العلماء ركعتا الاحرام صلي ركعتين لاحرامه من اجل ان يحرقه وهذا محل خلاف بينكم - [01:22:09](#)

كثير من العلم يستحب ركعتين قبل الاحرام. ومن اهل العلم من يقول له ان وافق صلاة مكتوبة احرم بعد الصلاة المكتوبة كما ان كما ثبت انه عليه الصلاة والسلام احرم بعد الصلاة المكتوبة - [01:22:36](#)

قال من صلى الظهر او الظهر والعصر اهل يعني لبي في مصلاه ثم لم يزل يهل ويلبي صلى الله عليه وسلم والامر في هذا واسع لا يسد احد على احد - [01:22:57](#)

لكنه ما امر النبي عليه الصلاة والسلام الناس ان يصلوا ركعتين نعم وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق بما احرم به ايها الاحبة في الله ما تبقى من مادته هذا الشريط - [01:23:23](#)

تتابعونها في الشريط التالي مع تحيات اخوانكم في تسجيلات الراية الاسلامية بالرياض. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:23:47](#)